


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG-ABS/7/3
10 February 2009

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية
المعني بالحصول وتقاسم المنافع
الاجتماع السابع
باريس، 2-8 أبريل/نيسان 2009
البند 3-3 من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اجتماع فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالامتثال في سياق النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع

مذكرة من الأمين التنفيذي

مقدمة

ألف - معلومات أساسية

- 1- قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في الفقرة 11 من مقرره 12/9، ما يلي:
" [...] إنشاء ثلاثة أفرقة منفصلة من الخبراء التقنيين والقانونيين المعنية بما يلي: (1) الامتثال؛ (2) المفاهيم والمصطلحات والتعاريف والنهوج القطاعية؛ و(3) المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية. وترد شروط تكليف هذه الأفرقة، بما في ذلك معايير اختيار الخبراء في المرفق الثاني بهذا المقرر؛"
- 2- ويقرأ القسم ألف من المرفق الثاني بالمقرر 12/9 على النحو التالي:
" 1- أنشئ فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المعني بالامتثال لمواصلة دراسة مسألة الامتثال من أجل مساندة الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع. ويقدم فريق الخبراء المشورة القانونية، وحسبما يكون ذلك مناسباً، التقنية، بما في ذلك، حيثما يكون الأمر مناسباً، خيارات و/أو سيناريوهات. وسيعالج فريق الخبراء المسائل التالية:
(أ) ما هي أنواع التدابير المتاحة، أو التي يمكن إعدادها، في القانون الدولي العام والخاص من أجل:
(1) تسهيل، مع إيلاء اهتمام خاص بالعدالة والإنصاف، ومراعاة التكاليف والفعالية:
(أ) الوصول إلى العدالة، بما في ذلك الآليات البديلة لحل النزاعات؛
(ب) وصول المشتكين الأجانب إلى المحاكم؛
(2) مساندة الاعتراف المتبادل وإنفاذ الأحكام عبر الولايات القضائية؛"

(3) توفير الوسائل الشرعية للتعويض والجزاءات في المسائل المدنية والتجارية والجنائية؛

من أجل ضمان الامتثال للتشريعات والمتطلبات الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً؛

(ب) ما هي أنواع التدابير الطوعية المتاحة لتعزيز امتثال مستخدمي الموارد الجينية الأجنبية؛

(ج) النظر في الكيفية التي يمكن بها للتعريف المتفق عليها دولياً بشأن اختلاس وإساءة استخدام الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية أن تساند الامتثال في حالات الحصول على الموارد الجينية أو استخدامها بصورة تتعارض مع التشريعات الوطنية أو بدون وضع شروط متفق عليها تبادلياً؛

(د) كيف يمكن أن تأخذ تدابير الامتثال في الحسبان القانون العرفي للمجتمعات الأصلية والمحلية؟

(هـ) تحليل ما إذا كانت هناك حاجة إلى تدابير امتثال خاصة للبحوث ذات الأغراض غير التجارية، وفي حالة وجود حاجة لذلك، كيف يمكن لهذه التدابير أن تواجه التحديات الناشئة عن التغييرات في الغرض و/أو المستخدمين، وخاصة إذا وضعنا في الاعتبار التحدي الناشئ عن نقص الامتثال لتشريعات الحصول وتقاسم المنافع ذات الصلة و/أو الشروط المتفق عليها تبادلياً.

2- يجب أن يكون فريق الخبراء متوازناً من الناحية الإقليمية ومكوناً من ثلاثين خبيراً ترشحهم الأطراف وعشرة مراقبين، بمن فيهم ثلاثة مراقبين من المجتمعات الأصلية والمحلية ترشحهم هذه المجتمعات، ويكون عدد المراقبين المتبقي من جملة هيئات، مثل المنظمات والاتفاقات الدولية، وقطاع الصناعة، والمؤسسات البحثية/الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية.

3- وبناءً على ذلك، اجتمع فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالامتثال في سياق النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع في طوكيو من 27 إلى 30 كانون الثاني/يناير 2008، وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف المذكورة أعلاه، مع الدعم المالي والتقني من حكومة اليابان. وقدم البلد المضيف وحكومات النمسا وألمانيا وإسبانيا دعماً مالياً.

باء - الحضور

4- وفقاً للمرفق الثاني من المقرر 12/9، تم اختيار 30 مشاركاً من خبراء رشحتهم الحكومات من كل منطقة جغرافية، مع مراعاة خبرتهم، والحاجة إلى ضمان التوزيع الجغرافي العادل والمنصف، والتوازن بين الجنسين. وبالإضافة إلى ذلك، تم اختيار عشرة مراقبين من بين ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات والاتفاقات الدولية، والدوائر الصناعية ومؤسسات البحث/الأوساط الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية. ووافقت هيئة مكتب مؤتمر الأطراف على قائمة الخبراء والمراقبين المختارين.

5- وحضر الاجتماع خبراء رشحتهم الجزائر، وأستراليا، وبيلاروس، والبرازيل، والكاميرون، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وجزر القمر، وكوبا، والدانمرك، والهند، واليابان، وماليزيا، والمكسيك، وهولندا، ونيجيريا، والنرويج، وبيرو، والفلبين، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والسنغال، وصربيا، وإسبانيا، وطاجيكستان، وأوغندا، وأوكرانيا. ولم يتمكن من المشاركة الخبير البلغاري الذي تم اختياره ودعوته لحضور الاجتماع.

6- وشارك في الاجتماع كمراقبين الخبراء من المنظمات التالية: مجلس الصاميين، ومركز الشعوب الأصلية الدولي لبحوث السياسات والتعليم (Tebtebba)، وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (ITPGRFA)، وجامعة الأمم المتحدة/معهد الدراسات المتقدمة (UNU/IAS)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، وإيلي ليلي وشركاه، وتحالف الحصول وتقاسم الموارد

(ABSAs)، وإعلان برن. وتمت دعوة أحد خبراء المعهد البرازيلي للملكية الفكرية لدى الشعوب الأصلية (INBRAPI) لحضور الاجتماع، ولكنه لم يتمكن من المشاركة.

7- وبالإضافة إلى ذلك، حضر الاجتماع كمراقبين بحكم منصبهم، الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، السيد تيموثي هودجز من كندا والسيد فرناندو كازاز من كولومبيا، وممثل للبلد المستضيف للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف (اليابان)، بالإضافة إلى ممثل لمكتب مؤتمر باريس. كما حضر ممثل عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

البند 1 - افتتاح الاجتماع

8- افتتح الاجتماع على الساعة التاسعة من صباح الثلاثاء 27 كانون الثاني/يناير 2009.

9- وتحدث السيد أكيهيكو فورويما، سفير البيئة العالمية في اليابان، بالنيابة عن البلد المضيف، مرحباً بالمشاركين وداعياً إلى ضرورة التوصل إلى وضع نظام دولي للوصول وتقاسم المنافع في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في مدينة ناغويا. وقد قررت اليابان استضافة اجتماع الخبراء بغية تيسير المفاوضات وأملاً منها في أن يقدم هذا الاجتماع رؤى قيمة ويساهم بذلك في سد الفجوة القائمة بين البلدان الموردّة والجهات المستخدمة للموارد الجينية. وقد ساهمت اليابان أيضاً في الاجتماع بتسخير الأستاذ هيروجي إيسوزاكي لهذا الغرض، وهو يعد أفضل خبير مؤهل في أوساط الأساتذة اليابانيين. ويمكن أمل اليابان في أن يقدم تقرير الاجتماع مساهمة جيدة وإرشاداً للفريق العامل المخصص المعني بالحصول وتقاسم المنافع، وأن يساهم في تضييق فجوة الخلاف القائم بين الوفود. وفي واقع الأمر، فلكي تكون المفاوضات المتعلقة بالنظام الدولي لمفاوضات ناجحة، فإنه من الضروري ضمان فهم صحيح للقضايا، ليس من قبل الوفود فحسب، بل أيضاً من قبل أصحاب المصلحة من الدوائر الصناعية والمجتمع المدني. ولم تتأخر اليابان وسعاً لضمان أن يعقد المؤتمر في أفضل الظروف الممكنة حتى يتاح للمشاركين التركيز على المناقشات الموضوعية، وهي تعرب عن امتنانها لموظفي الأمانة على ما أبدوه من تعاون في تنظيم الاجتماع.

9- تحدث السيد أوليفيه جالبيير، مسؤول رئيسي في أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بالنيابة عن السيد أحمد جغلاف، الأمين التنفيذي للاتفاقية، معرباً عن امتنانه لحكومة اليابان على استضافة الاجتماع. وركز السيد جالبيير على المبادرات الأخيرة التي قامت بها حكومة اليابان لدعم الاتفاقية، ولا سيما من خلال عرضها السخي لاستضافة الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في ناغويا، محافظة آيشي، في تشرين الأول/أكتوبر 2010، بالإضافة إلى مبادراتها المتعلقة بإدراج التنوع البيولوجي كمسألة ذات أولوية في اجتماع وزراء البيئة أثناء قمة مجموعة البلدان الثمانية، وهي المبادرة التي أفضت إلى نداء كوبي من أجل العمل في مجال التنوع البيولوجي. وعلاوة على ذلك، فقد دلت مبادرة ساتويوما على التزام اليابان بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، وهي ترمي إلى جمع ونشر المعلومات المتعلقة بالمعارف المحلية القائمة على نظام اليابان التقليدي في إدارة المناظر الطبيعية، والذي يشبه إلى حد كبير نهج النظام الإيكولوجي الذي تم إعداده في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وذكر السيد جالبيير بشروط ولاية فريق الخبراء التقنيين على النحو الوارد في المقرر 12/9، المرفق الثاني، الصادر عن مؤتمر الأطراف، وشدد على أن اختيار المشاركين قد تم على أساس خبرتهم وأشار إلى أنه قد طلب منهم تقديم المشورة القانونية والتقنية المتخصصة بشأن مسألة الامتثال التي كانت في صلب المفاوضات المتعلقة بالنظام الدولي. ويمكن أن يساهم اجتماع الخبراء هذا مساهمة كبيرة في الدفع قدماً بالمفاوضات، حيث أن وجود قدر أكبر من اليقين وفهم مشترك للامتثال من شأنه أن ييسر التفاوض على عناصر أخرى من النظام. ورحب السيد جالبيير في ختام كلمته بالرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، وبممثل المكتب وبرئيس الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي كمراقبين بحكم منصبهم، وأعرب عن تمنياته للمشاركين بعقد اجتماع ناجح.

البند 2 - شؤون تنظيمية

1-2 انتخاب الأعضاء

10- في الجلسة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة يوم 27 كانون الثاني/يناير 2009، انتخب المشاركون الأستاذ هيروجي ايسوزاكي (اليابان) والسيدة مونيكاروسل (بيرو) رئيسين متشاركين.

2-2 إقرار جدول الأعمال

11- أقر الفريق جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/GTLE/2/1):

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- الشؤون التنظيمية.
- 3- الامتثال في سياق النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع.
- 4- اعتماد التقرير.
- 5- اختتام الاجتماع.

3-2 تنظيم العمل

12- قرر الفريق في جلسته الافتتاحية، أن يعمل في البداية في جلسة عامة، مع إمكانية الانقسام إلى أفرقة عمل أصغر خلال الأيام التالية، على حسب الحاجة.

البند 3 - المفاهيم، والمصطلحات، والتعاريف، والنهج القطاعية

المتعلقة بالنظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع

13- كان أمام الفريق لدى معالجة البنود الواردة في شروط تكليفه، تجميع التعليقات المستلمة من الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، ومجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة ذوي الصلة (UNEP/CBD/ABS/GTLE/2/2)، بالإضافة إلى الوثائق الإعلامية التالية: المعيار الدولي لإعداد مجموعة برية مستدامة للنباتات الطبية والعطرية (ISSC-MAP) الذي قدمته غرفة التجارة الدولية (UNEP/CBD/ABS/GTLE/2/INF/1)، ومشروع دراسة مقارنة بشأن التكاليف العقارية وتكاليف المعاملات المندرجة في عملية الوصول إلى العدالة عبر الولايات القضائية (UNEP/CBD/ABS/GTLE/2/INF/2)، ومشروع دراسة بشأن الامتثال بالنسبة إلى القانون العرفي للمجتمعات الأصلية والمحلية، والقانون الوطني عبر الولايات القضائية، والقانون الدولي (UNEP/CBD/ABS/GTLE/2/INF/3)، ومشاريع دراسات بشأن رصد الموارد الجينية وتتبعها (UNEP/CBD/ABS/GTLE/2/INF/4).

14- وخلال أيام الاجتماع الأربعة، بحث الخبراء بعمق مسائل الامتثال في سياق النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، استناداً إلى الأسئلة الخمس التي طرحها مؤتمر الأطراف لمساعدة الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعنى بالحصول وتقاسم المنافع، إدراكاً منهم بأن مهمتهم تتمثل في تزويد الفريق العامل بالمشورة القانونية والتقنية.

15- وترد نتائج المداولات في المرفق بالتقرير الحالي.

البند 4 - اعتماد التقرير

16- اعتمد هذا التقرير في الجلسة الختامية للاجتماع المنعقدة في الساعة 6:30 من صباح يوم 31 كانون الثاني/يناير 2009.

البند 5 - اختتام الاجتماع

17- أعرب المشاركون عن تقديرهم لحكومة اليابان على استضافة الاجتماع.

18- بعد تبادل كلمات الشكر المعتادة، اختتم الاجتماع في الساعة 6:30 من صباح يوم السبت 31 كانون الثاني/يناير 2009.

مرفق

نتائج اجتماع فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالامتثال

في سياق النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع

1- اجتمع فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالامتثال لتقديم المشورة القانونية والتقنية، بما في ذلك، حسبما هو ملائم، الخيارات و/أو السيناريوهات المتعلقة بالأسئلة التي حددت لنظر الفريق بموجب المقرر 12/9، المرفق الثاني، القسم ألف، الفقرة 1. وفيما يلي عرض لنتائج المناقشات.

(أ) ما هي أنواع التدابير المتاحة، أو التي يمكن إعدادها، في القانون الدولي العام والخاص من أجل:

(1) تسهيل، مع إيلاء اهتمام خاص بالعدالة والإنصاف، ومراعاة التكاليف والفعالية:

(أ) الوصول إلى العدالة، بما في ذلك الآليات البديلة لحل النزاعات؛

(ب) وصول المشتكين الأجانب إلى المحاكم؛

(2) مساندة الاعتراف المتبادل وإنفاذ الأحكام عبر الولايات القضائية؛

(3) توفير الوسائل الشرعية للتعويض والجزاءات في المسائل المدنية والتجارية والجنائية؛

من أجل ضمان الامتثال للتشريعات والمتطلبات الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً؛

2- ومن أجل معالجة السؤال (أ)، نظر الخبراء في البداية في تعيين الإطار الذي يتعين فيه بحث مسألة الامتثال حتى يتسنى لهم النظر فيما إذا كان هناك:

(أ) امتثال للقانون المحلي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع؛ و

(ب) امتثال للاتفاقات (العقود) المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.

3- وقد عولجت مسائل عدم امتثال الأطراف لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الإشارة إلى آليات تسوية المنازعات، على الرغم من اعتبار هذه المعالجة خارج نطاق الاختصاص. وأشار أحد الخبراء إلى أن النظام الدولي قد يفضي إلى ظهور عناصر دولية قد تتطلب آلية امتثال كامل.

4- ومع ذلك، فقد وافق الخبراء على النظر بمزيد من التفصيل في حالات عدم الامتثال للقانون الوطني المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع أو للشروط المتفق عليها تبادلياً كما وردت في الاتفاقات (العقود) المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، وذلك من أجل تحديد الكيفية التي يمكن بها في كل حالة من هذه الحالات القيام بما يلي:

(أ) تيسير الوصول إلى العدالة، بما في ذلك الآليات البديلة لحل النزاعات؛

(ب) تيسير وصول المشتكين الأجانب إلى المحاكم؛

(ج) دعم الاعتراف المتبادل وتنفيذ الأحكام عبر الولايات القضائية؛

(د) توفير وسائل الانتصاف وفرض الجزاءات في المسائل المدنية والتجارية والجنائية؛

5- وبحث الخبراء ما يلي:

(أ) إمكانية تطبيق القانون الدولي العام و/أو القانون الدولي الخاص؛

(ب) إمكانية تكييف الصكوك الموجودة؛

(ج) إمكانية تصوّر تدابير جديدة كجزء من النظام الدولي؛

وبخصوص النقطة الأخيرة، اقترحت نهج إضافية لتيسير عملية الامتثال.

6- وفي المناقشات، طرح بعض الخبراء عدداً من الاعتبارات العامة، هي:

(أ) بالاعتراف بالحقوق السيادية للدول على مواردها، سيكون ممكناً إدراج مجموعة من المتطلبات الدنيا

لأنظمة تقاسم المنافع في النظام الدولي بهدف تيسير الامتثال عبر الأنظمة القضائية، وهذا على الرغم من أن المواعمة الكاملة للتدابير الوطنية ليست ممكنة و/أو مستصوبة؛

(ب) من أجل ضمان الامتثال لمتطلبات الحصول وتقاسم المنافع، سيكون من الضروري بلوغ الموردين والمستخدمين مستوى أعلى من الفهم (إنكاء الوعي)؛

(ج) ومن وجهة النظر العملية، فإن وضع التزامات متفق عليها دولياً لضمان الامتثال للقوانين الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع وللنظام الدولي ومنع اختلاس وإساءة استخدام الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها هو تدبير أكثر فعالية من حيث التكلفة مقارنة بتحويل الموارد إلى إجراءات قضائية باهظة التكاليف ومستفدة للوقت في معالجة مسائل عدم الامتثال.

ألف- القانون الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع

(1) في حالة عدم وجود قانون محلي

(أ) ماهي التدابير الموجودة التي يمكن استخدامها لمعالجة هذه المسألة على المستويين الوطني والدولي؟

7- عالج الخبراء في البداية الحالة التي تكون فيها التشريعات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع موجودة. وتم النظر في عدد من الحالات.

8- ومن المسلم به أن تصديق إحدى الدول أو انضمامها إلى الاتفاقية قد يتطلب، حسب نظامها القانوني، تشريعات تنفيذ وطنية لتفعيل أحكام الاتفاقية كأساس للامتثال.

9- وفي بعض البلدان، قد يؤدي التصديق أو الانضمام إلى الإدماج المباشر للاتفاقية في القانون الوطني. ومع ذلك، فالامتثال يتوقف على طبيعة أحكام الاتفاقية والمدى الذي تكون فيه مفصلة بالقدر الذي يكفل تنفيذها بشكل فوري.

10- ومع الأخذ في الاعتبار أنه في الوقت الذي تتطلب فيه المادة 15 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من الأطراف السعي إلى تهيئة الظروف الكفيلة بتيسير الحصول على الموارد الجينية لأغراض الاستخدامات السليمة بيئياً، فإنها لا تجبر البلدان على اعتماد تشريعات تتعلق بالحصول عليها، وقد تفضل بعض الأطراف عدم وضع أية تدابير بشأن الحصول. ومع ذلك، فالأطراف ملزمة، عند الاقتضاء، باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية بهدف تقاسم المنافع عملاً بالمادة 15 (7).

11- وجرت مناقشة الحالة التي قد يؤدي فيها عدم وضع بلد من البلدان لتدابير تشريعية بشأن الحصول وتقاسم المنافع إلى احتمال حرمان الأفراد، ولا سيما المجتمعات الأصلية والمحلية، من إمكانية الاستفادة من وسائل الانتصاف. وحتى تتم مراعاة هذه الحالات، فإنه يمكن للنظام الدولي أن يدعو إلى وضع تشريعات وطنية كفيلة بضمان حماية الحقوق في الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها. وفي البلدان التي يكون فيها وضع مثل هذه التشريعات الوطنية أمراً غير ممكن باعتباره مسألة تتعلق بسياسة الدولة، فإنه يمكن للنظام الدولي أن يضع مبادئ وآليات للقانون الدولي و/أو يشير إليها وذلك لضمان منح أوجه الحماية نفسها للمجتمعات الأصلية والمحلية. وتم إيداء المزيد من الآراء بشأن هذا الموضوع في القسم دال.

12- وقد يؤخذ في الاعتبار أن أطرافاً أخرى قد تود سنّ إجراءات تشريعية ولكنها قد لا تمتلك القدرة على وضع هذه الإجراءات. وفي هذه الحالات، يمكن للنظام الدولي أن يوفر تدابير في مجال بناء القدرات وتدابير مالية من أجل مساعدة الأطراف على وضع تشريعات تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع وتؤدي بدورها إلى تيسير الامتثال. وقد دلت التجارب السابقة، كبروتوكول قرطاجنة على سبيل المثال، أنه بإمكان النظام الدولي حفز عملية وضع تشريعات وطنية تتناول الامتثال. ومع ذلك، فلا تحتاج البلدان إلى أن تنتظر وضع نظام دولي حتى تقوم بتطوير تشريعاتها الخاصة، أخذاً في ذلك مبادئ بون التوجيهية بعين الاعتبار.

13- وكخيار بديل، يمكن استخدام الحد الأدنى من المعايير المتفق عليها دولياً كإجراء احتياطي. وأضاف أحد خبراء الصناعة أنه ينبغي لفريق العمل المعني بالحصول وتقاسم المنافع أن ينظر، ضمن النظام الدولي، في وضع أحكام تلبي تحديداً احتياجات غالبية الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تفتقر إلى أنظمة وطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع بحيث تدرج الحد الأدنى من العناصر الضرورية التي من شأنها إتاحة إمكانية الاشتراك في أنشطة الحصول وتقاسم المنافع في هذه الولايات القضائية، ومن بين هذه العناصر: (1) تحديد نقاط الاتصال الوطنية؛ (2) السلطات الوطنية المختصة؛ (3) وضع شرط يقضي بعقد المستخدمين والموردين للاتفاقات (العقود) المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع بشكل مكتوب وذلك لمعالجة مسألة الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً والقضايا ذات الصلة الأخرى.

14- ومع ذلك، وحتى في غياب التشريعات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، قد يكون ممكناً إبرام عقد بين جهة موردة وجهة مستخدمة، وفقاً للآليات الإدارية والتنظيمية الموجودة. ويمكن لهذا العقد أن ينص على مجموعة من الأحكام الكفيلة بتيسير الامتثال للعقد، بما فيها شرط تسوية المنازعات.

(2) في حالة وجود خرق للقانون الوطني

(أ) ماهي التدابير الموجودة التي يمكن استخدامها لمعالجة هذه المسألة؟

(1) داخل إقليم البلد؟

15- من حيث المبدأ، يمتلك كل طرف داخل ولايته القضائية الخاصة الصلاحية في وضع وتنفيذ مجموعة من الخيارات الجنائية والمدنية والإدارية بالنسبة للحالات التي تشكل خرقاً للتشريعات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، وتكييف هذه الخيارات مع ظروفه الوطنية الخاصة. وبالرغم من ذلك، فمن الممكن الإشارة إلى القسم 1 (أ) من هذا التقرير بالنسبة إلى الحالات التي تغيب فيها التشريعات الوطنية.

(2) عبر الولايات القضائية؟

16- من الناحية القانونية، فليس بإمكان بلد من البلدان الموردة أن ينفذ جزاءاته الجنائية والإدارية عبر الولايات القضائية. وينبغي أن التفريق بين هذا الوضع وبين الحالة التي قد يقوم فيها أحد البلدان الموردة بالتماس مساعدة بلدان أخرى لتنفيذ جزاءاته الجنائية في ولايته القضائية الخاصة (وكمثال على ذلك المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين

في المسائل الجنائية). ولا بد من الأخذ في الاعتبار أن المعاهدات الثنائية التي تتناول الجزاءات الجنائية قد تتطلب إثباتاً للتجريم المزدوج في كلي البلدين، وهو أمر قد يكون صعباً تحقيقه نظراً لعدم توفر العديد من البلدان على تشريعات تتناول الحصول وتقاسم المنافع.

17- وبناءً على ذلك، فإنه يمكن للنظام الدولي أن يوفر تدابير من شأنها تيسير التعاون الدولي فيما يتعلق بالإفاد عبر الولايات القضائية. وسيجري التوسع في عرض هذا المفهوم في القسم (ج) أدناه.

18- وتشتمل أمثلة الآليات الموجودة على ما يلي:

(أ) الاتفاقات الثنائية كاتفاقات المساعدة القانونية المتبادلة واتفاقات تسليم المجرمين، والاتفاقات المتعددة الأطراف كاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. ويمكن أن تكون هذه الصكوك قابلة للتطبيق في حالات انتهاك القانون المحلي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، وذلك إذا كانت شروطها المحددة مستوفاة في حالة من الحالات الخاصة.

(ب) اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور تحت الماء، واتفاقية اليونسكو المتعلقة بسبل حظر ومنع الاستيراد والتصدير غير القانونيين ونقل ملكية الممتلكات الثقافية، ومشروع بروتوكول منظمة الصحة العالمية بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ وموادها. وتعالج هذه الصكوك المسائل التي تتماثل في بعض الجوانب مع مسائل الحصول وتقاسم المنافع، كما يمكن استخدامها كمرجع يستند إليه في مواصلة النظر في موضوع انتهاك القانون المحلي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع.

(ب) هل يمكن تكييف التدابير الموجودة لسد أي ثغرة. وإذا كان الأمر كذلك، فهل هناك دور يمكن أن يضطلع به النظام الدولي في معالجة هذه المسألة؟

19- حتى في حالة وجود آليات قد يُحتذى بها في عمليات الإفاد عبر الولايات القضائية، كالأتملة الواردة أعلاه، فالسؤال الذي يظل بحاجة إلى إجابة هو معرفة ما إذا كانت هذه الصكوك كافية أم لا. فقد يمكن تضمين انتهاكات القوانين المحلية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع ومتطلبات الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في بعض الصكوك المذكورة، غير أنه في بعض الحالات قد يحتاج صك من الصكوك إلى تعديل، حينما ينطبق ذلك. وسيكون من المستصوب النظر في مسائل التكلفة، والوقت، وحدود التغطية والإرادة السياسية. وقد تود الأطراف تقييم فائدة مثل هذه الصكوك، عند استخدامها.

20- ولا بد من الأخذ في الاعتبار أن المعاهدات الثنائية القائمة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين عادة ما تستند إلى الجرائم ذات القصد الجنائي. ومع ذلك، فقد تنجم بعض حالات عدم الامتثال للقوانين المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع بسبب غياب الوعي أو الفهم. وقد لا تطبق هذه المعاهدات في مثل هذه الحالات.

21- وبالرغم من ذلك، فافتراض وجود آليات دولية تعالج اختلاس أو إساءة استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها لا يمنع النظام الدولي من النظر في هذه المسائل.

(ج) هل يمكن تصور تدابير دولية إضافية لمعالجة هذه المسألة كجزء من النظام الدولي؟

1) توسيع مدى الترتيبات الثنائية الموجودة من أجل الإفاد عبر الحدود¹

22- بغية تعزيز تطبيق الآليات الموجودة، يمكن مراعاة قدر معين من المواءمة في النظام الدولي. وكمثال على ذلك، معايير الإجراءات القانونية الواجبة، والاعتراف المتبادل، ووسائل الانتصاف الأساسية، والحدود الزمنية. ويكمن التحدي المطروح في ضمان المرونة في متطلبات المواءمة.

¹ يمكن أيضاً النظر في إدخال شرط تمكيني في النظام الدولي للإسراع بتحديد المسؤولية المدنية.

(2) التدابير الدولية الإضافية

23- يمكن للنظام الدولي أن ينظر في ضرورة التعاون فيما بين الأطراف بشأن مسائل الاختصاصات العرضية. ويمكن أيضاً للنظام الدولي أن يدرج معايير لتوجيه المحاكم في معالجتها للامتثال المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع عبر الولايات القضائية.

24- ويتمثل الخيار الآخر في تكييف أحكام جديدة ضمن النظام الدولي كي تكون بديلاً يحل محل التشريعات الوطنية في تنفيذ أحد الالتزامات المتفق عليها دولياً، بحيث يكفل امتثال أي مستخدم لقوانين بلد الجهة الموردة و/أو متطلباته الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. ويمكن أيضاً تكييف أحكام جديدة للالتزامات الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عند الحصول على الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها في هذا البلد المورد من أجل استخدام الموارد الجينية المحصل عليها.

25- ورأى خبراء آخرون أنه سيكون من غير الطبيعي في المسائل الجنائية الموافقة على إنفاذ ما لم يتم دراسته من القوانين الجنائية أو شبه الجنائية الخاصة بأي بلد من بلدان العالم.

26- وينبغي أن يكون كل تدبير من التدابير الإضافية فعالاً من حيث التكلفة؛ وينبغي أن يركز على الجهود التي تبذل عند وجود عدد كبير من حالات عدم الامتثال؛ وينبغي ألا يكون "على مقياس موحد للجميع" كي يصبح فعالاً، وقادراً على تخصيص أقصى قدر ممكن من الموارد المحدودة؛ وعلى منع عدم الامتثال، وتجنب المنازعات في آخر الأمر.

27- ويمكن النظر في التدابير التالية:

(أ) شهادات الامتثال المعترف بها دولياً² باعتبارها وسيلة لتأكيد ما إذا كانت القوانين الوطنية قد امتثلت أم لا. ويمكن لنظام الشهادات أن ينفذ العملية الصعبة التي تسعى إلى موازنة القوانين الموضوعية مواءمة تامة.³ كما يمكن للنظام الدولي أن يعالج الآثار الناجمة عن عدم حيازة الشهادة. فعلى سبيل المثال، إذا لم يشترط النظام الدولي على بلد من البلدان إصدار شهادة، أو إذا كان انعدام الشهادات ناتجاً عن انتهاك التشريعات الوطنية القائمة بشأن الحصول، فبإمكان النظام الدولي أن يوفر وسائل انتصاف و/أو يفرض جزاءات و/أو يتيح الفرصة لإثبات حسن النية و/أو يسمح بتعديل الحالة؛

(ب) من الضروري وضع الشهادة في شكل نموذجي موحد. ويمكن لها أن ترتبط بمحدد هوية مشفر ووحيد.⁴ ويتعين النظر في الآثار الناجمة، كالتكاليف، والفوائد، والجدوى مع مراعاة تقرير اجتماع الخبراء التقنيين بشأن شهادة المنشأ/المصدر/الأصل القانوني (أي الفقرتان 43 و 44). ويمكن لأمتلة من قبيل اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، أو النظام المتعدد الأطراف المتعلق بالمعاهدة الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة أن تكون بمثابة مرجع؛

(ج) نقاط التفتيش، وكمثال على ذلك نقاط التفتيش التجارية وغير التجارية، بما فيها نقاط التسجيل خارج نطاق حقوق الملكية الفكرية، وتمويل البحوث، والنشر، والمجموعات الموجودة خارج الموقع الطبيعي. ففي إطار الشهادات، على سبيل المثال، يمكن وضع مرجع مفيد لنقاط التفتيش المفصلة والمحددة في الفقرات من 31 إلى 36 من تقرير اجتماع الخبراء بشأن الشهادة المعترف بها دولياً؛

² تقرير اجتماع فريق الخبراء التقنيين بشأن شهادة معترف بها دولياً، (UNEP/CBD/WG-ABS/5/7)، الفقرة 7.

³ راجع تقرير اجتماع فريق الخبراء التقنيين بشأن شهادة معترف بها دولياً، (UNEP/CBD/WG-ABS/5/7).

⁴ المرجع السابق، الفقرة 22.

- (د) آلية لتبادل المعلومات تصاغ على غرار بروتوكول قرطاجنة لتبادل المعلومات. ويمكن أيضاً النظر في قواعد البيانات. ويمكن أن يطلب إلى السلطات المختصة أن تقوم بتسجيل الشهادات في مركز تبادل المعلومات هذا؛
- (هـ) آليات الرصد. ويتمثل أحد الاختيارات المطروحة في ضرورة قيام البلدان المستخدمة برصد الامتثال للقوانين الوطنية للبلد المورد، وذلك عندما ينمو إلى علمها حدوث هذا النوع من الأنشطة عبر نقاط التفتيش مثلاً، وبإخطار نقاط التفتيش التابعة للبلد المورد وآلية تبادل المعلومات؛
- (و) آليات الإخطار والإبلاغ. يمكن للبلد المورد أن يخطر نقاط التفتيش التابعة للبلد المستخدم وآلية تبادل المعلومات بالشواهد المتعلقة بهذه الأنشطة. ويمكن أحد الاختيارات الأخرى في ضرورة قيام البلدان الموردة بإبلاغ إحدى قواعد البيانات بالمعلومات المتعلقة بمقرراتها الوطنية بشأن الموافقة المسبقة عن علم؛
- (ز) فرض التزام متفق عليه دولياً يوجب على المستخدم أن يعلن امتثاله لقوانين البلد المورد عند نقاط تفتيش معينة؛
- (ح) هيئة دولية بمشاركة الجمهور تجري تحقيقات بشأن عدم الامتثال، وتكون قادرة على تقديم تقارير تفصّل الحقائق تؤخذ كأدلة في المنازعات القضائية؛
- (ط) التزامات الكشف في نظام براءات الاختراع وإجراءات الموافقة على التسويق لمنع اختلاس و/أو إساءة استخدام الموارد الجينية والمعارف المرتبطة بها، مع مراعاة أن عملية الكشف مسألة مثيرة للجدل وينظر إليها من عدة زوايا مختلفة؛
- (ي) وضع شرط إلزامي يقضي بإبرام عقود مفصلة وقت الحصول المتعلق بأغراض التنقيب البيولوجي وذلك بغية تفادي المنازعات لاحقاً، والتقليل في نفقات المعاملات وتهيئة أجواء الثقة للموردين والمستخدمين، مع مراعاة القدرات النسبية للأطراف المتعاقدة؛
- (ك) وضع شرط تعيين ممثل في البلد المورد لأغراض الإخطار حتى يكون بالإمكان تيسير الإجراءات الإدارية و/أو الجنائية؛
- (ل) وضع آلية لتسوية المنازعات قد تكون مشابهة لآلية الفرد/الدولة بصيغتها المعتمدة في معاهدات الاستثمار الثنائية؛
- (م) الحوافز كالوصول التفضيلي بما فيها الحوافز القائمة على السوق؛
- (ن) المكتبات الرقمية للمعارف التقليدية، أو السجلات، أو غيرها من المصنفات الأخرى التي توضع على أساس طوعي.

باء- الاتفاقات (العقود) المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع

- 28- يشير هذا القسم إلى شروط الاتفاقات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع المتفق عليها تبادلياً.
- 29- وقد تأخذ الشروط المتفق عليها تبادلياً أشكالاً متعددة وتشرك جهات فاعلة مختلفة. ففي بعض السيناريوهات، قد يكون أحد الأطراف الفاعلة حكومة من الحكومات والطرف الآخر كياناً خاصاً، وفي حالات أخرى قد يكون الطرفان كيانين خاصين.

(1) في حالة عدم وجود اتفاق (عقد) للحصول وتقاسم المنافع

(أ) ماهي التدابير الموجودة التي يمكن استخدامها لمعالجة هذه المسألة على المستويين الوطني والدولي؟

30- لا تتوفر أية تدابير لمعالجة الحصول وتقاسم المنافع في حالة غياب التشريعات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع وفي حالة عدم إبرام اتفاق (عقد) للحصول وتقاسم المنافع.

(2) في حالة عدم الامتثال لاتفاق (عقد) الحصول وتقاسم المنافع

(أ) ماهي التدابير الموجودة التي يمكن استخدامها لمعالجة هذه المسألة؟ في القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص؟

(1) الوصول إلى العدالة، بما في ذلك الآليات البديلة لحل النزاعات

(2) وصول المشتكين الأجانب إلى المحاكم

(3) الاعتراف المتبادل وإنفاذ الأحكام

القانون الدولي الخاص

31- تحدد الترتيبات التعاقدية بشكل معتاد الطريقة التي ينبغي بها تسوية المنازعات وتتضمن الشروط المناسبة لتسويتها.

32- وينظم القانون الدولي الخاص العلاقات بين الكيانات الخاصة عبر الحدود، وهو يسعى إلى تنظيم ما يلي: (1) تحديد الولاية القضائية التي تطبق على منازعة من المنازعات؛ (2) تحديد القوانين التي تطبق على منازعة من المنازعات؛ (3) معرفة ما إذا كانت القرارات أو الأحكام النهائية هي قرارات وأحكام معترف بها وقابلة للإنفاذ في ولاية قضائية أخرى ومعرفة الكيفية التي يتم بها ذلك. ولكل دولة قواعدها الوطنية الخاصة بشأن تنازع القوانين، غير أن البعض من هذه القواعد قد تسنى مواعمتها من خلال الاتفاقيات والمبادئ التوجيهية والقوانين النموذجية.

33- وهناك ثلاث منظمات رئيسية تشارك في موامة القانون الدولي الخاص، وهي مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص.

34- ومع ذلك، فلم ينضم إلى الصكوك التي وضعها مؤتمر لاهاي،⁵ ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص سوى عدد قليل من الأطراف، وبالتالي فليس لهذه الصكوك سوى مجال تطبيق

⁵ اعتمد مؤتمر لاهاي الاتفاقيات التالية (http://www.hcch.net/index_en.php?act=text.display&tid=10#litigation):

- اتفاقية 5 تشرين الأول/أكتوبر 1961 بشأن إلغاء شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية؛
- اتفاقية 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1965 بشأن تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية في الخارج فيما يتعلق بالمسائل المدنية والتجارية؛
- اتفاقية 18 آذار/مارس 1970 بشأن الحصول على الأدلة خارج البلد في المسائل المدنية أو التجارية؛
- اتفاقية 25 تشرين الأول/أكتوبر 1980 بشأن الوصول الدولي إلى العدالة؛
- اتفاقية 1 آذار/مارس 1954 بشأن الإجراءات المدنية؛
- اتفاقية 15 نيسان/أبريل 1958 بشأن اختصاص المحكمة المختارة في حالة البيع الدولي للبضائع؛
- اتفاقية 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1965 بشأن اختيار المحكمة؛
- اتفاقية 1 شباط/فبراير 1971 بشأن الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية؛

محدود، أو أنها لم تدخل حيز النفاذ بعد. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن تطبيق هذه الصكوك ينحصر في بعض الحالات على المعاملات التجارية.

35- وفي الحالة التي يتم فيها اختيار المحكمة التي تقاضي الطرف المدعى عليه، قد تثار المسائل المتصلة بالتكاليف المالية والمساعدة القانونية المقدمة إلى الأجانب، وقد يتم في بعض الأحيان توفير الآليات في بلد المدعى عليه. وقد اعتمد مؤتمر لاهاي اتفاقية بشأن الوصول الدولي إلى العدالة، تنص، بالرغم من كونها لا تضم سوى 24 طرفاً، على أنه من حق مواطني كل دولة متعاقدة الحصول على المساعدة القانونية لأغراض الإجراءات القضائية في المسائل المدنية أو التجارية والاستفادة من نفس الظروف كما ولو كانوا مواطنين. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن بعض الدول قد وفرت بالفعل، في ظل ظروف معينة، الوصول الحر إلى العدالة لكل من المواطنين والأجانب على حد سواء. ونظراً لكون هذه التدابير غير متاحة في ظل جميع الولايات القضائية، وسيساعد وضع برنامج أو برامج ضمن النظام الدولي، لتقديم المساعدة القانونية في المنازعات القضائية على تيسير الامتثال عبر الولايات القضائية.

36- وفي الحالة التي يقيم فيها أحد المشتكين دعوى في بلده، فقد يكون من الصعب تنفيذ الحكم عبر الولايات القضائية. وسيعتمد التنفيذ في العادة على القوانين الوطنية. ولم يكتب الكثير من النجاح للجهود الدولية الرامية إلى وضع آلية من شأنها الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها. وفي حين أن اتفاقية لاهاي بشأن الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية توفر آلية للتنفيذ بين أطرافها، فإن عدد الأعضاء فيها يظل محدوداً في أربعة أطراف.

37- وستصبح اتفاقية عام 2005 المتعلقة باتفاقات اختيار المحكمة، والمعتمدة في إطار مؤتمر لاهاي قابلة للتطبيق ضمن ولايات الدول الأطراف في الاتفاقية.

38- وتضع هذه الاتفاقية قواعد يتعين بمقتضاها على محكمة من المحاكم أن تمارس اختصاصها والآ ترفض الاضطلاع به عند إیرام الأطراف التجارية لاتفاق اختيار المحكمة الحصري. وتنص الاتفاقية أيضاً على الاعتراف بالأحكام الصادرة وتنفيذها، مع إتاحة خيار يتيح للدول الأعضاء أن تنفق على الاعتراف على نحو متبادل بالأحكام القائمة على اتفاق اختيار المحكمة غير الحصري.

39- وفي الوقت الذي تتيح فيه قواعد القانون الدولي الخاص التقاضي عبر الحدود، فإن انعدام المواعمة الكاملة، بالإضافة إلى نقص القدرات في البلدان النامية والمجتمعات الأصلية والمحلية، من بين أمور أخرى، قد يطرحان تحديات أمام حل المنازعات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. ومن ثم، فإنه يمكن النظر في وضع أحكام خاصة في النظام الدولي تتعلق بالقانون الدولي الخاص.

الآليات البديلة لحل النزاعات

40- قد تُقرر الأطراف في اتفاق (عقد) يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع تقاضي الصعوبات الناشئة عن انعدام قواعد منسجمة في القانون الدولي الخاص، فتقوم باختيار آليات بديلة لحل المنازعات.⁶

• البروتوكول التكميلي الصادر في 1 شباط/فبراير 1971 والملحق باتفاقية لاهاي بشأن الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية؛

• اتفاقية 30 حزيران/يونيه 2005 بشأن اتفاقات اختيار المحكمة.

⁶ اعتمدت غرفة التجارة الدولية القواعد التالية؛ محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية، وقواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية لعام 1998.

41- وتتجلى إحدى الميزات البارزة للآليات البديلة لحل النزاعات في السهولة النسبية التي يتم بها تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، وذلك بفضل اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ("اتفاقية نيويورك"). وقد يمكن تنفيذ أحد قرارات التحكيم الصادرة في بلد طرف في الاتفاقية في كل البلدان الأطراف الأخرى دون استعراض الأسس الموضوعية إلا لأسباب معينة. واعتباراً من 29 كانون الثاني/يناير 2009، أصبحت اتفاقية نيويورك تضم 144 طرفاً. ومع ذلك، فينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار الاستثناءات المخالفة للاتفاقية والتحفظات التي تبديها الدول بشأن تطبيق الاتفاقية. وقد حصر عدد من الدول تطبيق الاتفاقية على المنازعات التي تعد منازعات تجارية بموجب قوانينها الوطنية. وفي مثل هذه الحالة، ستطبق الاتفاقية على اتفاقات (عقود) الحصول وتقاسم المنافع التي يتم النظر إليها على أنها اتفاقات تجارية.

42- وتجدر أيضاً الإشارة إلى أنه على الرغم من كون الآليات البديلة لحل النزاعات - الحل الودي للنزاعات، التوفيق، الوساطة، التحكيم- قد تبدو أقل تكلفة من التماس الانتصاف في المحاكم، فهي ستظل آليات باهظة التكلفة بالنسبة إلى الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما بالنسبة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية. ومن ثم، فإنه يمكن للنظام الدولي أن ينظر في وضع برنامج كفيل بتوفير المساعدة القانونية في هذه الحالات المشابهة لتلك المقترحة في الفقرة 35.

(4) وسائل الانتصاف والجزاءات

43- في حالة حدوث خرق لاتفاق (عقد) للحصول وتقاسم المنافع، يمكن للأطراف أن تنتهي هذا الاتفاق (العقد) أو تلتزم مواصلة العمل بمقتضاه و/أو تسعى، عند حدوث ضرر، إلى الحصول على تعويض عن عدم العمل بمقتضى الاتفاق (العقد)، بما يتفق مع المتطلبات القضائية السارية في إطار القانون الوطني المنطبق.

44- وبالإضافة إلى ذلك، فلا يعد من الممارسات الجيدة استخدام الأحكام الجنائية للوصول إلى وسائل انتصاف مدنية كإفاد العقود مثلاً.

ويتم اختيار قواعد التحكيم في غرفة التجارة الدولية من أجل تسوية المنازعات عن طريق التحكيم بموجب اتفاقية نقل المواد القياسية كقواعد احتياطية، أي أنها قواعد تحكيم تنطبق عند عدم اتفاق أطراف النزاع على قواعد التحكيم الخاصة بإحدى الهيئات الدولية.

واعتمد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار القواعد التالية؛ الأنظمة الإدارية والمالية؛ النظام الداخلي لإجراءات مؤسسة إجراءات التوفيق والتحكيم (قواعد المؤسسة)؛ النظام الداخلي لإجراءات التحكيم (قواعد التحكيم)؛ النظام الداخلي لإجراءات التوفيق (قواعد التوفيق)؛ القواعد الإدارية والمالية (المرفق الإضافي)؛ قواعد (المرفق الإضافي) المتعلقة بالتوفيق؛ قواعد (المرفق الإضافي) المتعلقة بالتحكيم؛ قواعد (المرفق الإضافي) المتعلقة بتقسي الحقائق.

واعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي القواعد التالية؛ قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلقة بالتحكيم (1976)؛ قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلقة بالتوفيق (1980)؛ مذكرات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن تنظيم الإجراءات التحكيمية (1996)؛ القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التوفيق التجاري الدولي.

ومن بين النظم المُدارة الأخرى محكمة لندن للتحكيم الدولي، ورابطة التحكيم الأمريكية، ولجنة التحكيم الاقتصادي الدولي الصينية ولجنة التحكيم التجاري للبلدان الأمريكية.

واعتمدت محكمة التحكيم الدائمة في عام 2001 قواعد اختيارية للتحكيم في المنازعات المتصلة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة. واعتمدت محكمة التحكيم الدائمة أيضاً قواعد اختيارية للتوفيق في المنازعات المتصلة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة في 16 نيسان/أبريل 2002.

(5) مسائل أخرى

46- تم النظر في وضع قائمة للمخالفين للاتفاقات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع ("الاسم والمخالفة").

(ب) هل يمكن تكييف التدابير الموجودة لسد أي ثغرة؟

46- تم اقتراح مواصلة استكشاف الآليات الموجودة التي أتاحتها محكمة التحكيم الدائمة بشأن البيئة والموارد الطبيعية، كقوائم المحكمين المحتملين من ذوي الخبرة الخاصة وفقاً للمادة 27 من القواعد الاختيارية الخاصة بمحكمة التحكيم الدائمة للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة.

(ج) هل يمكن تصور تدابير دولية إضافية لمعالجة هذه المسألة كجزء من النظام الدولي؟

47- يمكن النظر في التدابير التالية:

(أ) يمكن وضع قائمة مرجعية تتيح، على أساس كل حالة على حدة، جملة أمور من بينها تحديد الصكوك ذات الصلة التي ترمي إلى موازنة القانون الدولي الخاص؛

(ب) الشروط النموذجية التي يتعين وضعها في إطار النظام الدولي؛

(ج) إمكانية التعهد بإدراج القواعد المتعلقة بالاعتراف والتنفيذ المتبادل للأحكام الأجنبية؛

(د) هناك عدد من أنواع التحكيم وهيئات التحكيم، مثل محكمة التحكيم الدولية، ومحكمة لندن للتحكيم الدولي، ومحكمة التحكيم الدائمة. وقد اقترح أنه بإمكان النظام الدولي أن يتيح، من خلال احتمال تطبيق القواعد الموجودة، آليته للتحكيم والتي من شأنها الاستجابة للاحتياجات الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع، مثل الحاجة إلى محكمين من ذوي الخبرة في مجال الحصول وتقاسم المنافع،⁷ والحاجة إلى النفعية، بالإضافة إلى معالجة قضايا التكاليف التي تثير قلقاً خاصاً لدى البلدان النامية والمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(هـ) يمكن وضع/تعزيز آليات لتبادل المعلومات تضم المستخدمين والموردين على حد سواء؛

(و) يعد تعيين نقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة، بالإضافة إلى توضيح الأدوار والمسؤوليات التي تضطلع بها والعمل على تعزيز أدائها عناصر حاسمة في تنفيذ التشريعات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛

(ز) يكتسي تبادل المعلومات باعتباره إجراءً وقائياً أهمية أساسية. وتضطلع المعلومات الواضحة بشأن متطلبات الحصول وتقاسم المنافع المتعلقة بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها من جهة، ورصد المستخدمين للموارد الجينية من جهة أخرى بدور حاسم؛

(ح) اقترح أن ينظر في إعلانات المستخدمين الانفرادية والعناية الواجبة باعتبارها أدوات إضافية.

⁷ عن طريق المقارنة، يمكن للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة أن تعد قائمة بأسماء الخبراء يمكن للأطراف المتنازعة أن تختار منها، بموجب اتفاقية نقل المواد القياسية، المحكمين.

(ب) ما نوع التدابير الطوعية المتاحة لتعزيز امتثال مستخدمي الموارد الجينية الأجنبية؛

48- أتيح للخبراء الإطلاع على تجميع التدابير الطوعية التي قدمتها الأطراف. وبالنسبة إلى القائمة المتاحة، فقد تم تسليط الضوء على إمكانية تمييز التدابير المدرجة على حسب المعايير، ومن أمثلتها: (1) التدابير الدولية والوطنية؛ (2) تدابير الدولة وتدابير الجهات من غير الدولة؛ (3) التدابير الموجودة أو التدابير التي يمكن أن توجد في المستقبل؛ (4) التدابير التي تعزز الامتثال باعتباره الغرض الرئيسي والتدابير المتخذة لأغراض أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، فقد اقترحت بعض التدابير وأضيفت إلى القائمة. وترد نسخة منقحة لهذه القائمة في مرفق هذا التقرير. ومن المطلوب إجراء مناقشات إضافية على الرغم مما جرى إدراجه من تدابير.

49- وأعرب بعض الخبراء عن رأي يفيد بأن التدابير الطوعية هي أداة تكملية لا يمكن لها أن تحل محل التدابير الإلزامية لضمان الامتثال.

50- وتتمثل ولاية الفريق في تحديد التدابير الطوعية التي ترمي إلى تعزيز الامتثال ولا تسعى بالضرورة إلى ضمانه. ومن المسلم به أن بعض التدابير الطوعية مثل أفضل الممارسات ومدونات السلوك، من ضمن أخرى، هي التزامات انفرادية للتنظيم الذاتي اتخذتها الأطراف الفاعلة من غير الدول، وهي الجهات التي قامت بوضعها. ولا تنطبق هذه التدابير إلا على أعضاء هذه المجتمعات وأخيراً على الجهات التي ترغب في تطبيقها. ولا تضمن هذه التدابير بالضرورة تقاسم المنافع أو الامتثال الفوري، ولكنها يمكن أن تعزز الامتثال وتيسره، وبالتالي سيكون لها دور مفيد في بناء الثقة، وقد تكون فعالة في دعم تنفيذ التدابير الدولية والوطنية الملزمة منها وغير الملزمة.

51- وتتوقف فعالية أفضل الممارسات ومدونات قواعد السلوك على إرادة المجتمع الذي أقرها للمستخدمين، وعلى مدى الدعم الذي توفره لهم الحملات الإعلامية وحملات التوعية. ويمكن لهؤلاء المستخدمين أن يعززوا أنفسهم ذاتياً من خلال ضغط الأقران، لا سيما في القطاعات التي يعملون فيها. ويمكن أيضاً تعزيز فعاليتهم عن طريق تدابير تشجع على الشفافية وأدلة تثبت أنهم ممثلون بالفعل.

(ج) النظر في الكيفية التي يمكن بها للتعريف المتفق عليها دولياً بشأن اختلاس وإساءة استخدام الموارد الجينية والمعارف المرتبطة بها أن تدعم الامتثال عند الحصول على الموارد الجينية أو عند استخدامها في التحايل على التشريعات الوطنية أو دون وضع شروط متفق عليها تبادلياً؛

52- على المستوى الوطني، لا تحمل مصطلحات من قبيل "الاختلاس"، و"إساءة الاستخدام" و"القرصنة البيولوجية" المدلول نفسه. ويمكن النظر في مواءمة هذه المفاهيم في النظام الدولي.

53- وإذا تقرر إدخال التعاريف في النظام الدولي، فإنه ينبغي النظر في أربعة جوانب أخرى:

54- وهناك أولاً الحاجة إلى وضع تعريف. فمن المسلم به أنه على الرغم من كون التعاريف قد تكون مفيدة، بل مرغوب فيها، فهي ليست أساسية. وقد أرست عدة صكوك قانونية دولية بنجاح الحقوق والواجبات دون اللجوء إلى التعاريف. وقد ينظر إلى استخدام التعاريف ضمن الحق السيادي الذي تقرره الدولة داخل السياق الوطني الخاص بها. وبمجرد وضع أحد التعاريف على المستوى الدولي، فإنه ينبغي تعديل التعاريف الموجودة من قبل على المستوى الوطني، تفادياً لبروز مشاكل في التنفيذ.

- 55- وهناك ثانياً الإطار. ففي هذه الحالة، ينبغي بشكل واضح تحديد نوع الإجراءات التي تغطيها مصطلحات من قبيل الاختلاس وإساءة الاستخدام. وطالب بعض الخبراء النظر في مصطلح القرصنة البيولوجية.
- 56- وهناك ثالثاً التنفيذ في البلدان. فالتعاريف الغامضة لا تساعد على التنفيذ. ومعيار الدقة الصارمة بالخصوص مطلوب في التعاريف التي يتعين استخدامها في قانون العقوبات.
- 57- ورابعاً، هناك الحاجة إلى النظر في العواقب. فيمكن للنظام الدولي، على سبيل المثال، أن ينص على تجريم أفعال معينة في البلدان الموردة والبلدان المستخدمة، أو حظر استخدام الموارد الجينية، أو الإلزام بإبرام شروط متفق عليها تبادلياً، أو السماح للبلدان بتطبيق وسائل انتصاف أو فرض جزاءات بسبب خرق الالتزامات المتعلقة بتقاسم المنافع من بين التزامات أخرى.

(د) كيف يمكن لتدابير الامتثال أن تراعي القانون العرفي للمجتمعات الأصلية والمحلية؟

- 58- عادة ما تعالج القوانين العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية بدورها الموارد الطبيعية، بما فيها الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وتتفاوت هذه القوانين بين المجتمعات الأصلية والمحلية في مختلف البلدان وفي داخلها. كما يتفاوت مستوى إدماجها في القوانين الوطنية فيما بين البلدان وفي داخلها.
- 59- وقد تكمن الطريقة الفعالة والعملية الكفيلة بمراعاة القوانين العرفية في ضمان احترام القانون العرفي في الاتفاقات المتعلقة بالحصول و/أو النظام الدولي. وفي مثل هذه الحالات، سيتمثل الأثر القانوني في حماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية. ومع ذلك، فهناك مجتمعات أصلية ومحلية قد لا ترغب في إبرام مثل هذه الاتفاقات.
- 60- وسيشكل احترام حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية أساس الموافقة المسبقة عن علم وأساس الشروط المتفق عليها تبادلياً. وبوجه خاص، فإن إشراك ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في التفاوض على شروط متفق عليها تبادلياً من شأنه أن يتيح مراعاة القوانين العرفية المتعلقة بالموارد الجينية والمعارف المرتبطة بها. ومن ثم فالاتفاق الناشئ سيحكم العلاقة القائمة بين المجتمعات الأصلية والمحلية والجهة المستخدمة.
- 61- ويمكن للنظام الدولي أن يعالج حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك حقوقها في الموارد الجينية والمعارف المرتبطة بها. ومن شأن الاعتراف بحقوق هذه المجتمعات في النظام الدولي أن يعزز بشكل غير مباشر احترام القانون العرفي في القوانين الوطنية للبلدان التي تنتشر فيها المجتمعات الأصلية والمحلية. وقد يتمثل الخيار الآخر في ترك المجال للقانون الوطني في أن يتناول مسألة القانون العرفي.
- 62- ومن شأن هذا النهج أن يأخذ بعين الاعتبار تفاوت درجات الاعتراف بالقانون العرفي بين الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ومن شأنه أيضاً أن يوفر الاحترام للخصوصية الثقافية ولتنوع القوانين العرفية لدى الشعوب الأصلية، متجنباً بذلك نهج المقاس المناسب للجميع.
- 63- وقد تشمل التدابير الخاصة لتعزيز الامتثال على ما يلي:

- (أ) إنشاء السلطات المختصة لدى الشعوب الأصلية أو الاعتراف بهذه السلطات التي تقدم المشورة بشأن العمليات الواجبة التطبيق بخصوص الموافقة المسبقة عن علم لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، في ظل احترام حقوق هذه المجتمعات؛

(ب) قد تتضمن شهادة الامتثال المعترف بها دولياً الحد الأدنى من المعلومات المتصلة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك تضمينها، عند الاقتضاء، للتفاصيل المتعلقة بأصحاب الحقوق في المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؛⁸

(ج) الاعتراف بالحد الأدنى من الحقوق الموجودة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والشروط التعاقدية الموحدة بشأن الترتيبات المعنية بالحصول وتقاسم المنافع على النحو المبين في مشروع الدراسة المتعلقة بالامتثال بالنسبة إلى القانون العرفي للمجتمعات الأصلية والمحلية والقانون الوطني عبر الولايات القضائية، وبالنسبة إلى القانون الدولي؛

(د) رصد استخدام المعارف التقليدية عبر نقاط التفتيش؛

(هـ) بناء قدرات ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية لتيسير مساهمتهم في الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً.

64- ويمكن أيضاً لقواعد بيانات المعارف التقليدية وسجلاتها التي تحترم الموافقة المسبقة عن علم للمجتمعات الأصلية والمحلية أن تكون مفيدة في تعزيز الامتثال لحقوق هذه المجتمعات في الموارد الجينية والمعارف المرتبطة بها، ولقوانينها العرفية، كما يمكن لها أن تقدم الأدلة في المنازعات القضائية وتوفر الشفافية واليقين بشأن هذه الممارسات. ومع ذلك، فهناك مجتمعات أصلية ومحلية تعتبر أن هذه الأنواع من الصكوك قد تعزز في واقع الأمر القرصنة البيولوجية نظراً لأنها ستشجع نشر المعارف التقليدية على الجمهور دون توفير الضمانات الدولية اللازمة التي تكفل احترام حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية.

(هـ) تحليل ما إذا كانت تدابير الامتثال الخاصة بضرورة بالنسبة إلى البحوث ذات القصد غير التجاري، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف يمكن لهذه التدابير أن تتصدى للتحديات الناشئة عن تغيير القصد و/أو المستخدم، ولا سيما بالنسبة إلى التحدي الناشئ عن غياب الامتثال للتشريعات ذات الصلة التي تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع و/أو للشروط المتفق عليها تبادلياً.

65- قد يبدو من الصعب التفريق بين أنشطة البحوث التجارية وغير التجارية في مجال استخدام الموارد الجينية و/أو الموارد التقليدية المرتبطة بها. ومن ثم، فسيصبح من الصعب اتخاذ تدابير للامتثال نظراً لاحتمال تغيير الغرض النهائي الذي ترمي إليه.

66- ومن هذه الناحية، فقد يمكن تنظيم التطبيقات غير التجارية في إطار الأنظمة الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. وقد تم النظر في اللجوء إلى خيارين اثنين. ويتمثل الخيار الأول في توفير إجراءات وصول بسيطة ومباشرة ومدعومة بوسائل انتصاف قوية وجزاءات صارمة في مجال الاستخدامات التجارية وغير التجارية على حد سواء.

67- ويتمثل الخيار الثاني في زيادة تبسيط عملية الحصول لأغراض الاستخدام غير التجاري. وفي هذه الحالة، فقد تميزت عدة تشريعات وطنية بسماحتها بإمكانية تغيير القصد عند موافقة مقدم الموافقة المسبقة عن علم، وذلك على أساس قصد المستخدم، وسجل التتبع الخاص به، والشركاء المتعاونين معه وقت طلب الموافقة المسبقة عن علم. كما أن بعضاً من هذه التشريعات قد نصت على وسائل انتصاف و/أو جزاءات في حالة عدم الموافقة على تغيير القصد.

68- وقد يكون بالإمكان أيضاً معالجة مسألة التغيير في القصد في أي شرط من الشروط المتفق عليها تبادلياً.

⁸ انظر تقرير فريق الخبراء التقنيين بشأن شهادة معترف بها دولياً، (UNEP/CBD/WG-ABS/5/7)، الفقرة 22.

69- واعترافاً بالحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية وبسلطتها في تحديد الحصول على مواردها الجينية، فقد اعتبر الخبراء بوجه عام أن القرار باعتماد إجراءات مبسطة للحصول بقصد غير تجاري هو قرار ينبغي اتخاذه على المستوى الوطني.

70- ورداً على السؤال (هـ)، فليس هناك داعٍ لوجود آلية من الآليات الخاصة.

تذييل

القائمة الإرشادية للتدابير الطوعية

- 1- الإعلانات الصادرة عن مستخدمي الموارد الجينية بالامتثال للموافقة السابقة عن علم وللشروط المتفق عليها تبادلياً.
 - 2- مصادقة طرف ثالث.
 - 3- شهادة الامتثال المعترف بها دولياً.
 - 4- مدونات السلوك والمبادئ التوجيهية الخاصة بقطاعات محددة، بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية المشتركة بين القطاعات والتي تشرح الخطوات التي تتخذ وأصحاب المصلحة المشتركين في الحصول وتقاسم المنافع.
- (أ) المبادئ التوجيهية للحصول على الموارد الجينية بالنسبة إلى المستخدمين في اليابان، (الرابطة اليابانية لصناعة التكنولوجيا الحيوية (JBA) ووزارة الصناعة والتجارة والصناعة (METI)).
- (ب) الأداة الإدارية للحصول وتقاسم المنافع- معيار ودليل أفضل الممارسات في مجال تنفيذ أنشطة الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع (Stratos ودائرة الشؤون الاقتصادية في سويسرا)
- (ج) الحصول وتقاسم المنافع، أفضل الممارسات في مجال البحوث الأكاديمية المتعلقة بالموارد الجينية (الأكاديمية السويسرية للعلوم)
- (د) مبادئ توجيهية لأعضاء منظمة صناعات التكنولوجيا الأحيائية المشتركين في التفتيش البيولوجي (منظمة صناعات التكنولوجيا الأحيائية)
- (هـ) المبادئ المتعلقة بالحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع (المنظمة الدولية لحفظ الحدائق النباتية)
- (ز) المبادئ التوجيهية لأعضاء الاتحاد الدولي لرابطة صانعي المستحضرات الصيدلانية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (الاتحاد الدولي لرابطة صانعي المستحضرات الصيدلانية ((IFPMA)).
- (ح) مدونة السلوك الدولية المتعلقة بتنظيم الاستعمال المستدام وإمكانيات الحصول على الكائنات الحية الدقيقة MOSAICC (BCCM) (<http://www.belspo.be/bccm/mosaicc>)
- (ط) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع (حدائق نباتية ومعشبات مختلفة) (<http://www.kew.org/conservation/principles.html>)
- (ي) مدونة السلوك الخاصة بالحدائق الحدائق النباتية التي تدير عمليات شراء وصيانة وتوريد المواد النباتية الحية (IPEN)
- (ك) بعض الشركات الفردية التي وضعت متطلبات للحصول وتقاسم المنافع أو تعهدت علناً باحترامها، ومن أمثلتها:

(http://www.gsk.com/responsibility/cr_issues/ei_biodiversity.htm) GlaxoSmithKline - 1

NovoNordisk Guiding Principles - 2

(<http://www.novonordisk.com/old/press/environmental/er97/bio/biodiversity.html>)

- 5- وحدات التوعية والتثقيف.
- 6- آلية تبادل المعلومات (CHM)، بما فيها قواعد البيانات المتعلقة بأفضل الممارسات وقواعد البيانات الإلكترونية لدعم رصد وتعزيز امتثال مستخدمي الموارد الجينية الأجنبية.
- 7- تعيين أمين للمظالم.
- 8- إقامة نقاط اتصال وطنية.
- 9- أدوات بحث تتعلق ببراءات الاختراع.
- 10- الشروط النموذجية.
- 11- جعل الالتزام بمبادئ الحصول وتقاسم المنافع شرطاً لتمويل البحوث من المصادر الحكومية والمؤسسات الخاصة (وكمثال على ذلك المبادئ التوجيهية الخاصة بالمؤسسة الألمانية للبحوث (http://www.dfg.de/forschungsfoerderung/formulare/download/1_021e.pdf)).
- 12- رصد الامتثال لاتفاقيات (عقود) الحصول وتقاسم المنافع كجزء من نظام استعراض الأقران في المجالات العلمية والمعيير المهني في المنشورات العلمية.
- 13- إنشاء أنظمة تتبع أكثر شفافية في مجال القروض و/أو التبادل و/أو استخدام الموارد الجينية التي تنقل فيما بين المجموعات خارج الموقع الطبيعي أو إلى هذه المجموعات في المتاحف، والمعاشب، والمجموعات الاستنباتية وغيرها من المستودعات البيولوجية الأخرى.
- 14- في التفاوض بشأن اتفاقات (عقود) الحصول وتقاسم المنافع، يتم التمييز بين المشاريع التي يقترحها باحثون تابعون للمؤسسات الممثلة لسياسات وممارسات الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتي يدل سجلها على الامتثال، وما يقابلها من مشاريع يقترحها باحثون تابعون للمؤسسات التي ليست لديها مثل هذه السياسات، أو ليست لديها انتماءات مؤسسية.
- 15- إيجاد حوافز إيجابية تدفع بمنظمات البحوث، والجمعيات المهنية، ودور النشر إلى اعتماد سياسات وإجراءات مؤسسية، وأنظمة لرصد الامتثال تكون متوافقة مع مبادئ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومع أحكام الحصول وتقاسم المنافع.
